واقع جرائم الإتجار بالجنس كأحد أشكال جرائم الإتجار بالبشر

د. عصام حسني الأطرش•

مقدمة

نال الاتجار بالبشر، وخاصة الاتجار بالجنس، قدرًا كبيرًا من الاهتمام كمسألة اجتماعية وحقوقية داخل المجتمعات محليًا ودوليًا، وقد ظهر الاتجار بالنساء والأطفال لأغراض الاستغلال الجنسي كتهديد أمني جديد، حيث تعتبر واحدة من أكبر الانتهاكات الفظيعة لحقوق الإنسان في العالم اليوم الغير مقبولة، وقد حظيت تجارة الجنس على مستوى العالم باهتمام متزايد منذ منتصف التسعينات من مجموعة متنوعة من الباحثين والناشطين والمنظمات وصانعي القانون والسياسات، والوكالات الدولية، لا سيما في ظل قواعد الاتجار و العبودية الجنسية.(chetry& panda,2019:118)

وقد تم فهم تجارة الجنس لأول مرة كشكل من أشكال العبودية الجنسية في أوائل القرن العشرين في الولايات المتحدة، ومع ذلك، يعود الاهتمام التشريعي بشأن البغاء إلى العصور الوسطى (القرن الخامس إلى القرن الخامس عشر) عندما كان يُعتبر نشاطًا تجاريًا محكومًا وخاضعًا للضريبة، وخلال العصر الحديث، لأول مرة في الولايات المتحدة، تم تصوير العاملين في مجال الجنس على أنهم يتجر بهم ضد إرادتهم في الدعارة من قبل القوادين الذكور الذين تم تصويرهم في الغالب على أنهم يهود أوروبا الشرقية، والمهاجرون الصينيون، والإيطاليون أو الرجال الأجانب الآخرون أو الرجال الأمريكيين من أصل أفريقي ، وقد صورت روايات العبيد البيض فتيات بريئات، أبيضات، أوروبيات تم تخديرهن أو خداعهن أو سجنهن وإرغامهن على البغاء. (Bromfield,2016:120)

ويمكن أن تكون ردة الفعل المجتمعي والرسمي من جرائم الاتجار بالبشر تاريخياً إلى المخاطر الاجتماعية والأخلاقية للاتجار بالبشر وخاصة النساء بما يعرف العبودية البيضاء في أواخر القرن التاسع عشر، ويمكن أن ترجع جذور الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال والعبودية الجنسية إلى عصر الثمانينيات من القرن التاسع عشر عندما أصبح الاحتجاج ضد "العبودية البيضاء" في أوروبا وأمريكا صاخبًا للغاية، وتشير العبودية البيضاء إلى اختطاف النساء الأوروبيات البيض ونقلهن لأغراض البغاء في أمريكا الجنوبية وأفريقيا أو الشرق

• جامعة الاستقلال/ فلسطين
esam_al_atash@yahoo.com

من قبل رجال غير غربيين أو غيرهم من الرعايا، كما جاء مصطلح العبودية البيضاء ليعني اقتناء امرأة أو فتاة بيضاء بالقوة أو الخداع أو المخدرات ضد إرادتها، لأغراض الدعارة.(Doezema, 2002:22)

كما يُنظر إلى البغاء منذ فترة طويلة على أنه مرض أخلاقي وليس مهنة قائمة على فكرة أن النساء والرجال (الأتقياء) لا يشاركون أجسادهم بحرية خارج الزواج وبالتأكيد لا يتبادلون الجنس مقابل المال، ويُفترض أن يكون البغاء خارج نطاق القواعد المقبولة التي سعى المجتمع للسيطرة عليها كجريمة وليس كمسألة مدنية تنطوي على تقديم خدمة تجارية أو كعقد ضمني بين شخصين بالغين متراضين. (George,2012)

إن الاتجار بالفتيات والنساء في البغاء صناعة عالمية آخذة في التوسع بسرعة، حيث تتشكل أنماط الاتجار بسبب عدم المساواة في الموارد ووضع المرأة، وبشكل عام، تعمل البلدان الأقل نمواً والأقل ثراء والأقل استقراراً سياسياً كبلدان مصدر يتم من خلالها الاتجار بالفتيات والنساء، كما تعمل البلدان الأكثر تقدماً أو الأكثر ثراءً كمواقع مقصودة، حيث يتم استعباد الفتيات والنساء المتاجر بهن في بيوت الدعارة أو يتم إجبارهن على المشاركة في البغاء (Farr،2005).

مشكلة الدراسة

إن الاتجار بالأشخاص لأغراض الاستغلال الجنسي، والمعروف أيضًا بالاتجار بالجنس، ليس قضية جديدة، حيث أصبحت المخاوف بشأن أنشطة الاتجار قضية على جدول الأعمال الدولي لأول مرة في أواخر القرن التاسع عشر، وقد عادت إلى الظهور في معظم أنحاء العالم في الثمانينيات وأصبحت منذ ذلك الحين جزءًا من الأجندة السياسية للأمم المتحدة والعديد من البلدان الفردية. (Co¸skun, 2015)، كما كان الاتجار بالبشر عبر الدول والقارات من أولى أولويات جدول أعمال المجتمع الدولي في بداية القرن الحادي والعشرين، ومع سقوط الستار الحديدي وفتح الحدود الوطنية التي كانت مغلقة سابقًا، ووتيرة العولمة المتسارعة، وهجرة أعداد كبيرة من السكان الذين شردتهم الحرب والصراعات الإقليمية أصبح الاتجار، ولا سيما الاتجار بالنساء والأطفال من أجل الاستغلال الجنسي مصدر قلق لكثير من البلدان، حيث يمثل الاتجار بالجنس قلقاً متزايداً للدول باعتباره مشكلة اجتماعية عابرة للحدود.

وتجارة الجنس هو النوع الأكثر توثيقًا للاتجار بالبشر، حيث يعتمد على استغلال النساء المستضعفات والمضطهدات اللواتي يتم مبادلتهن كسلع والمهددات بالقوة والخداع والاحتيال وتباع للأغراض الاستغلال الجنسي، وتشير التقديرات إلى أن 53% من جميع الأشخاص المتاجر بهم يتم الاتجار بهم جنسياً، مع ارتفاع النسبة، 66% في أوروبا وآسيا الوسطى، والغالبية العظمى من الضحايا، 98% هم من النساء والفتيات، وتحدد كل من لجنة الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والجمعية العامة للأمم المتحدة الاتجار بالجنس كشكل من أشكال التمييز القائم على نوع الجنس. (UNODC, 2014)، ووفقًا لمنظمة العمل

الدولية، تعتبر تجارة الجنس صناعة عالمية مربحة للغاية، حيث تم توليد 55 مليار دولار أمريكي من خلال تجارة الجنس في عام 2012، حيث تقدر الأرباح السنوية لكل ضحية بنحو 21800 دولار أمريكي، وبما أنه يمكن إعادة الاتجار بالضحايا عدة مرات ، تزداد الأرباح بشكل أكبر. (COX, 2018: 868)

ووفقاً ل (United States Department of State, 2005) يعد الاتجار بالبشر ثالث أكبر صناعة غير مشروعة تنتج ما يصل إلى 9 مليار دولار أمريكي في الأرباح بعد تجارة الأسلحة والمخدرات، ويظل الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي والعمل الجبري أكثر الأشكال التي تم الكشف عنها بروزًا، حيث تعتبر النساء والأطفال أهدافًا رئيسية، حيث يوضح تقرير مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لعام 2018 أن 49% من النساء و 21% من الرجال و 23% من الفتيات و 7% من الفتيان يتم الاتجار بهم لأغراض مختلفة من الاستغلال، وتشمل الأشكال المختلفة للاتجار بالبشر العمل الاستعبادي والعمل المنزلي والبغاء القسري والتسول القسري والزواج القسري والتصوير الإباحي للكبار والأطفال وإزالة الأعضاء وتجنيد الأطفال في منطقة النزاع. (UNODC, 2018)

في ضوء هذه البيانات والمعطيات المتعلقة بالاتجار بالجنس والتي تدل على حجم وخطورة هذه الظاهرة عالمياً، تكمن إشكالية الدراسة في الإجابة على التساؤل الرئيس : ما واقع جرائم الإتجار بالجنس كأحد أشكال جرائم الاتجار بالبشر ؟

أسئلة الدراسة

حاولت هذه الدراسة الإجابة على التساؤلات التالية:

- ما ماهية جرائم الإتجار بالجنس؟
- ما العوامل المؤدية إلى جرائم الاتجار بالجنس الخاصة بالضحايا والمتاجرين؟
- ما أساليب المتاجرين في تجنيد ضحايا جرائم الاتجار بالجنس؟
- ما تأثيرات الإتجار بالجنس على الضحايا وإعادة دمجهم اجتماعياً؟

أهمية الدراسة

تنتشر ظاهرة الاتجار بالجنس كأحد أشكال جرائم الاتجار في البشر في كافة المجتمعات الاإقليمية والعربية والعالمية، إلا أن هذه الظاهرة تظهر بشكل واضح في كل من أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية نتيجة للدراسات العديدة التي أجريت على هذه الظاهرة في اوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، فلا قيود مجتمعية أو رسمية للباحثين في التواصل مع ضحايا جرائم الاتجار بالجنس ووصف هذه الظاهرة والتعبير عنها، وعليه تكمن أهمية الدراسة من الناحية النظرية في أنها من الدراسات النادرة والأولى في المجتمعات العربية وخصوصاً الفلسطيني – على حد علم الباحث – والتي تطرقت إلى جرائم الإتجار بالجنس كأحد أشكال جرائم الإتجار

بالبشر من منظر سوسيولوجي، على الرغم من وجود العديد من الدراسات في المجتمعات العربية أجريت عن جرائم البغاء، إلا أن هذه الدراسة تتميز عنها بأنها تطرق فقط إلى الاتجار بالجنس أي دون موافقة الضحية خلاف جرائم البغاء، كما تكن أهمية هذه الدراسة من الناحية العملية في أنها ستساعد الجهات المختصة وراسمي السياسات التشريعية والأمنية لمكافحة ظاهرة الإتجار بالجنس، حيث ستزودهم هذه الدراسة المعرفة بأساليب المتاجرين في تجنيد ضحايا الإتجار بالجنس، والعوامل المؤدية إلى الإتجار بالجنس.

أهداف الدراسة

حاولت هذه الدراسة تحقيق الأهداف التالية:

- التعرف على مفهوم الإتجار بالجنس والمصطلحات المرتبطة به.
- التعرف على تأثيرات ظاهرة الإتجار بالجنس على الضحايا.
- التعرف على أساليب إعادة الدمج الاجتماعي لضحايا ظاهرة الإتجار بالجنس.
- توضيح النشأة التاريخية لظاهرة الإتجار بالجنس.
- تمييز مفهوم الإتجار بالجنس عن مفهوم العمل الجنسي.
- توضيح العوامل المؤدية إلى جرائم الإتجار بالجنس.

منهج الدراسة

استخدم الباحث في هذه الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لملائمته لأغراض وأهداف وطبيعة الدراسة، حيث يقوم هذا المنهج على وصف واقع جرائم الإتجار بالجنس كأحد أشكال جرائم الإتجار بالبشر من منظور سوسيولوجي، كما استخدم الباحث المنهج المقارن من خلال مقارنة العديد من التجارب الدولية في أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية وافريقيا واسيا في مكافحة ظاهرة الإتجار بالجنس، كما سيستخدم الباحث المنهج التاريخي من خلال التطرق إلى نشأة وتطور ظاهرة الإتجار بالجنس.

المبحث الأول ماهية جرائم الإتجار بالجنس

سنتناول في المبحث الأول من هذه الدراسة ماهية جرائم الإتجار بالجنس كأحد أشكال جرائم الإتجار بالبشر، من خلال التطرق إلى مفهوم جرائم الإتجار بالجنس والمصطلحات المرتبطة به، وتمييز جرائم الإتجار بالجنس عن العمل الجنسي، بالإضافة إلى تطور مكافحة جرائم الإتجار بالجنس في الإتفاقيات الدولية.

المطلب الأول مفهوم جرائم الإتجار بالجنس والمصطلحات المرتبطة

يرتبط مفهوم الإتجار بالعديد من المصطلحات المرتبطة بها، كالإتجار بالأشخاص، و ضحايا الإتجار بالجنس، والمتاجرين بالجنس، والإستغلال الجنسي التجاري للأطفال، ففي عام 2000، تم قبول المحاولة الأولى لتعريف

معترف به دوليًا للاتجار بالجنس في باليرمو، إيطاليا، حيث وقعت الأمم المتحدة على بروتوكول منع وقمع معاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في هذه الاتفاقية، يتم تعريف الاتجار بالأشخاص على أنه تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقيلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، ويشمل الاستغلال، كحد أدنى، استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي، أو السخرة أو الخدمة قسرا، أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق، أو الاستعباد أو نزع الأعضاء (Aronowitz, 2001)

ويضيف البروتوكول ليشير إلى أنه يمكن اعتبار شخص ما أنه تم الاتجار به حتى لو كان قد وافق عليه، حيث جاء في المادة 3 (ب): "لا تكون موافقة ضحية الاتجار بالأشخاص على الاستغلال المقصود المنصوص عليه في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة محل اعتبار في الحالات التي قد يكون قد استخدم فيها الوسائل المنصوص عليها في الفقرة الفرعية (أ).

كما يبرز بروتوكول باليرمو التابع للأمم المتحدة كواحد من التعريفات الأبرز للإتجار بالجنس، مصطلح استغلال بدل من موافقة، وبالتالي التركيز على ظروف الشخص بدل من التأكيد على مستوى الموافقة التي يقدمها، ويسعى التعريف الحالي إلى تحديد البيئة القانونية المحيطة بالضحايا والظروف التي يمر بها. (Edwards&Mika, 2017: 699)

وتعرف الأمم المتحدة الاتجار بالجنس على أنه جميع الأنشطة الجنسية المشتراة التي تشمل أشخاصًا دون سن 18 عاما، فضلا عن شراء النشاط الجنسي من البالغين الذين يُجبرون أو يُكرهون على تقديم الخدمات الجنسية. (Doran, Jenkins, & Mahoney, 2014)

يتضح من هذا التعريف أننا نكون أمام جريمة إتجار بالجنس إذا تم شراء نشاط جنسي من الأشخاص دون سن ال 18 عاما، دون اعتبار لموافقته على هذا النشاط، أما البالغين فيشترط عدم موافقته وإجباره على النشاط الجنسي حتى نكون امام جريمة إتجار بالجنس.

كما يعرف الاتجار بالجنس في قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر الأمريكي بأنه تجنيد الأشخاص أو نقلهم أو إيواؤهم أو استقبالهم بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه أو الإساءة لأغراض الاستغلال الجنسي التجاري، كما يعترف قانون حماية ضحايا الاتجار بالبشر بجميع الأشخاص الذين تقل أعمارهم عن 18 عاما والذين يشاركون في أفعال الجنس التجاري كضحايا للاتجار بالجنس، بغض النظر عما إذا كان الأمر يتعلق بالقوة أو الاحتيال أو الإكراه.(Lutnick, 2016)

وهنالك العديد من التعريفات توضح مفهوم الإتجار بالجنس بشكل دقيق وهي، أولاً، تعرف القوة على أنها اغتصاب أو ضرب أو تقييد أو حبس، ثانياً، يشمل الاحتيال عروض كاذبة ومضللة للعمل أو الزواج أو حياة أفضل، ثالثا، الإكراه يشمل التهديدات بإلحاق ضرر جسيم أو تقييد بدني لأي شخص؛ أي مخطط أو خطة أو فشل في تنفيذ فعل من شأنه أن يؤدي إلى ضبط النفس ضدهم؛ أو الإساءة أو التهديد باستخدام الإجراء القانوني. (Lloyd, 2011)

كما يعرف ضحايا الإتجار بالجنس على أنه أي شخص يُجبر أو يُكره على العنف أو التهديد بالعنف لتقديم خدمة جنسية لتحقيق الربح المالي لشخص آخر في المقام الأول، كما يعرف المتاجرين بأنهم أولئك الذين يجبرون أو يكرهون الضحايا على البغاء من القوادين أو المديرين الذين يتصرفون في صناعة العمل الجنسي القانوني بشكل عام، كما يجب التنبيه هنا أن الإتجار بالجنس يشير إلى التجربة الكاملة من التجنيد إلى الاستغلال. (Thorburn&Beddoe, 2020: 3)

كما يمكن أن يكون المتجرون بالجنس، أو القوادين، إما ذكراً أو أنثى ويتم تعريفهم على أنهم الأشخاص الذين يستفيدون من تلقي أموال نقدية أو مزايا أخرى في مقابل الاستخدام الجنسي لقاصر من قبل شخص آخر، ويمكن أن يشمل الأشخاص الذين تم تحديدهم كمتجرين أفراد أسر الضحية، ورجال الأعمال، والأقران أو الأصدقاء، والجانحين، وبالتالي تجاوز الصورة الإعلامية المميزة للقواد أو شبكة إجرامية منظمة، والاستغلال الجنسي التجاري الخاضع للسيطرة على القواد له صلة مباشرة بخدمات المرافقة والتدليك، والمواد الإباحية، وعروض الجنس الحي، والرقص العاري، والتجريد. (Hardy, 2013: 9)

كما يعرف الاستغلال الجنسي التجاري للأطفال (CSEC) بأنه مشاركة القصر (أقل من 18 عامًا) المتورطين في أعمال جنسية لعناصر ذات قيمة (مثل المال والغذاء والمأوى والمخدرات)، وضضمن هذا التعريف، يتم تعريف الأفعال الجنسية على نطاق واسع لتشمل الجنس القائم على الشارع والإنترنت، أو المرافقة، أو التجريد، أو المواد الإباحية، أو فعل مكتمل لأغراض جنسية في أي مكان. (Moore et al, 2020: 2)

في ضوء ما تم التطرق إليه من تعريفات للإتجار بالجنس والمصطلحات المرتبطة به، يقدم الباحث تعريفاً للإتجار بالجنس يتماشى مع الإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، ليكون تعريف الإتجار بالجنس بأنه كل سلوك يقوم به المتاجرون يؤدي إلى استغلال الأشخاص وهم الضحايا جنسياً جبراً عنهم مما يلحق بهم أضراراً نفسية واجتماعية.

المطلب الثاني تمييز مفهوم جرائم الإتجار بالجنس عن العمل الجنسي

أثارت المنظمات المجتمعية التي تضغط من أجل حقوق العاملين في صناعة الجنس، موضوع التمييز بين الإتجار بالجنس والعمل الجنسي، وذلك بأن العمل الجنسي هو شكل من أشكال العمل وأن الاتجار بالجنس والعمل الجنسي ليسا مترادفين، والأهم من ذلك أنهم يفترضون أن الخلط بين العمل الجنسي والاتجار بالجنس يعرض العمال في صناعة الجنس للخطر ويسيء بشكل غير ضروري للقائمين على هذه الصناعة. (Bergquist, 2015: 315)

كما جادلت منظمات مجتمعية أخرى بأنه من أجل الحماية من الظروف الاستغلالية، يجب الاعتراف بالعمل الجنسي أولا بأنه عمل، وأن أماكن العمل الآمنة والمنصفة يجب أن يتمتع العاملون بكافة حقوق العاملون في مجال الجنس، ومع ذلك، من أجل إجراء أي مناقشة ذات مغزى حول الاستغلال كمسألة عمل عادلة، يجب أولاً الاعتراف بالعمل الجنسي كشكل من أشكال العمل، بغض النظر عن التقنين، فالتمييز بين الجرائم القسرية التي تنطوي على عمل جنسي عن استغلال عمالي آخر هو أمر واضح بموجب قوانين حماية الملكية الفكرية في العديد من الدول ولعل أبرزها الأمريكي، فالجدل الذي يجب أن يثار حول ما إذا كان يجب إلغاء الدعارة، أو تقنينها، وإذا كان الأمر كذلك إلى أي درجة، أو اعتبارها تمثل جرائم إتجار بالجنس. (Miriam, 2005)

وعليه، جادل المدافعون عن العاملات في مجال الجنس بأن القضايا البارزة هي حقوق العمل وظروف العمل الآمنة والصحة والسلامة العامة، وبالتالي فإن إدراج القاصرين في العمل الجنسي يمكن أن يثير أسئلة قانونية وأخلاقية منفصلة وبالتالي ينتقص من رسالتهم، ومع ذلك، حتى إذا كان يمكن القول إن الاستغلال في صناعة الجنس يمكن أن يقتصر على مسائل العمل العادل، فيجب معالجة عمل الأطفال القسري كما هو الحال في أي صناعة أخرى. (Thukral, 2005)

ويناقش العلماء استخدام مصطلحي العمل الجنسي مقابل "الاتجار بالجنس، حيث يعتبر العمل الجنسي أي خدمة جنسية يقدمها الفرد مقابل المال، حيث يمكن للوصم المجتمعي أن يقيد الخدمات المقدمة لضحايا الاتجار بالجنس، حيث قد يُساء تعريفهم على أنهم من العاملين في مجال الجنس وليس من ضحايا الإتجار بالجنس. ((Kaneti, 2011

من جهة أخرى وعند التمييز بين الإتجار بالجنس والعمل الجنسي، فإن الفتيات والنساء والرجال والفتيان، يُستعبدون في كثير من الأحيان تحت التهديد بالقتل، ودون موافقتهم، فيضطرون لتوفير الجنس للرجال من أجل المال، ويذهب المال مباشرة إلى المتاجرين، ولا تتلقى الضحية أي شيء، وغالبًا ما يقنع المُتجِرون النساء بالسفر إلى الخارج والعمل كبغايا، على ما يبدو بإرادتهن الحرة هنا، ولكن بعد ذلك يستعبدنهن ويعاملنهن

بوحشية، وفي المقابل، العمل الجنسي هو عندما تبيع المرأة جسدها كسلعة وتجني الأرباح، فالبغايا ليسن عبيدا ولا يسيطر عليهن المُتجِرون. (Co¸skun, 2015: 329)

وخلاصة القول، يتضح أن التمييز بين جرائم الإتجار بالجنس والعمل الجنسي لا يبدو سهلاً ويمكن أن تتداخل الأمور بينهما، إلا أنه يمكن التمييز بينهما من خلال معيار الموافقة، ففي حال موافقة الضحية على تقديم الخدمات الجنسية، فإننا نكون أما عمل جنسي كالبغاء والدعارة، أما إذا لم تبدي أي موافقة فإننا نكون أما إتجار بالجنس، أما القاصرين الذي لم يتجاوزوا ال (18) عاماً فلا قيمة لموافقتهم، ونكون أما إتجار بالجنس في كلتا الحالتين.

المطلب الثالث تطور جرائم الإتجار بالجنس في الإتفاقيات الدولية

بدأ القلق يظهر في المجتمع الدولي من العبودية الجنسية خلال العصر التقدمي، حيث بدأت هذه الظاهرة بالازدياد في العالم بالإضافة إلى كافة أشكال الإتجار بالبشر، لذلك وفي عام 1904، تم التصديق على الاتفاقية الدولية لقمع تجارة الرقيق الأبيض من قبل 13 دولة، بما في ذلك الولايات المتحدة، وبعد أقل من 20 سنة، في عام 1921، اعتمدت عصبة الأمم الاتفاقية الدولية لقمع الاتجار بالنساء والأطفال، والجدير بالذكر أنه في هذه الإتفاقية استبدل مصطلح العبودية البيضاء بالاتجار. (Ray, 2015)

وفي عام 1949، وبعد فترة قصيرة من تشكيل هيئة الأمم المتحدة، وباستخدام لغة مثل "كرامة الشخص وقيمته"، اعتمدت الأمم المتحدة اتفاقية قمع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، ومن ثم تم وضع الصك الدولي الذي يركز فقط على الاتجار بالأشخاص بعد 51 سنة، عندما اعتمدت الأمم المتحدة في عام 2000 بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص ، وخاصة النساء والأطفال، المعروف باسم بروتوكول باليرمو. (Bromfield, 2016: 121)

وإلى جانب بروتوكول باليرمو، اعتُمدت اتفاقيات دولية هامة أخرى للحد من مشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما مشكلة النساء والأطفال، مع الأخذ في الاعتبار الهجرة غير القانونية للمرأة التي تمكنها من ممارسة الجنس والبغاء، حيث تم اعتماد اتفاقيات قانونية دولية مختلفة، وبالتالي تم تعديلها لوقف تجارة الرقيق الأبيض في الماضي والاتجار بالنساء في الوقت الحاضر، حيث كان أول اتفاق دولي لمكافحة الاتجار بالنساء البيض لأغراض البغاء هو الاتفاق الدولي لقمع الاتجار بالرقيق الأبيض، وتم اعتماده عام 1904، وفي عام 1979، اعتمدت المعاهدة الثانية التي أطلق عليها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، و في عام 1989، اعتمدت اتفاقية حقوق الطفل، التي تدعو أيضا إلى اتخاذ تدابير لمكافحة الاتجار بالأطفال وحقوق الطفل. (Bromfield, 2016: 122)

المبحث الثاني محددات ظاهرة الإتجار بالجنس

يرتبط بظاهرة الإتجار بالجنس العديد من المحددات والمتغيرات التي تميزها عن أي ظاهرة أخرى، وذلك من حيث تأثيرات الظاهرة، وأساليب تجنيد الضحايا، والعوامل المؤدية إلى الإتجار بالجنس، وجميع هذه المحددات سنتطرق لها في المبحث الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الأول العوامل المؤدية إلى جرائم الإتجار بالجنس

هناك مجموعة من العوامل التي تؤدي إلى ظاهرة الإتجار بالجنس سواء فيما يتعلق بالضحايا أو المتاجرين، ولعل أبرز تلك العوامل هي العامل الإقتصادي، العامل الإجتماعي، العامل النفسي، العامل القانوني.

الفرع الأول:العامل الاقتصادي: تساعد النماذج الاقتصادية على وضع تصور للاتجار بالجنس والقيمة البشرية من منظور مالي، حيث أن ضعف النساء ينتج عنه مناخ مهيأ للاستغلال، يمكن رؤية هذا الاستغلال في السياق الاقتصادي للنساء وعائلاتهن، حيث تترك الهياكل الاقتصادية المتحيزة جنسانيا النساء مع عدد قليل من الخيارات الاقتصادية والتوظيف، وبالتالي زيادة احتمالية تعرضهن للاتجار، على الرغم من أن غالبية ضحايا الاتجار بالجنس ينحدرون من دول فقيرة وغالباً ما يتم نقلهم إلى الدول الأكثر ثراءً، إلا أن الاتجار موجود في جميع البيئات الاقتصادية تقريبًا. (Wheaton et al,2010)

إن صناعة الاتجار بالجنس لديها القدرة على تحقيق أرباح نقدية كبيرة للجناة، حيث يمثل الدافع المالي للمجرمين دافعاً للإتجار، لأنهم لا يواجهون سياسة فعالة لمكافحة الاتجار، والاتجار بالجنس ليست صناعة فوضوية ولكنها تسعى إلى تحقيق أعلى ربح ممكن، فأصل الاتجار هو الطلب حيث يكون الضعفاء في خطر، ولفهم التفاعل بين الفئات السكانية الضعيفة والنظم الاقتصادية، يمكن أن يوفر استخدام النماذج الاقتصادية المفاهيمية رؤية نظرية للممارسين وصانعي السياسات، حيث يصف النموذج الاقتصادي الاتجار بالجنس على أنه نموذج عمل يقيِّم فيه المُتجِرون مخاطر وفوائد شراء وبيع الأشخاص، حيث يعمل المُتاجِرون الذين يستخدمون النموذج الاقتصادي من عدسة نظرية "الاختيار العقلاني"، حيث تقر هذه العدسة آفاق مالية عالية وانخفاض خطر الوقوع في العقوبة، ولا يوجد حافز كبير للمُتاجِرين لوقف أنشطتهم لأن سياسة مكافحة الاتجار لا تُنفذ في كثير من الأحيان، حيث لا توجد سوى آليات تشريعية قليلة لمحاسبة المتاجرين مع التهديد بالإجراءات الجنائية؛ وبالتالي، تستمر التجارة دون عوائق مع هوامش ربح عالية. (Edwards,2017)

وبناء على ذلك هنالك عوامل كثيرة مثل الفقر والبطالة وعدم الاستقرار الاقتصادي تؤدي إلى الإتجار بالجنس،(Cox,2018) وغالبًا ما يتم استهداف النساء والفتيات على وجه الخصوص أثناء وجودهن في أوضاع يائسة اقتصاديًا، مما يعمل على تحسين إمكانات عوامل "الجذب" (المغرية)، مثل السلامة الفورية والإقامة والوصول إلى الموارداالاقتصادية، وذلك من أجل ضمان الامتثال لها، كما إن الحاجة الماسة للدخل والسكن تجعل الشباب الذين لا يستطيعون الوصول بسهولة إلى هذه الموارد معرضين بشدة للإكراه على البغاء

من خلال وعود بالثروة والأمن، وعلى الرغم من سوء المعاملة من قبل الأشخاص الذين يديرونهم، والذين يحصلون على الفوائد والأرباح، وقد وجدت الدراسات أن الضحايا يتم تجنيدهم عادة مباشرة من حالات الهامش، على سبيل المثال، الشباب الذين لا مأوى لهم. (Thorburn,2020:6)

يتضح لنا أن الفقر والبطالة وتدني مستوى الدخل وعدم الاستقرار الإقتصادي والمأوى والغذاء أبرز العوامل الإقتصادية التي تؤدي إلى الإتجار بالجنس فيما يتعلق بالضحايا، أما المتاجرين فإن الربح المادي هو العامل الإقتصادي الأبرز الذي يدفع للإتجار بالجنس.

الفرع الثاني: العامل الاجتماعي والنفسي: يتضمن العامل الاجتماعي المؤدي إلى الإتجار بالجنس، عدم شعور الفتيات بالامان، فالفتيات اللواتي لا يشعرن بالأمان في منازلهن أو مجتمعاتهن يعزلن أنفسهن في الغالب، والفتيات المعزولات فريسة سهلة للقوادين، كما أن الاضطراب العاطفي يساهم في وقوعهن فريسة، فمن المؤكد أن الاضطراب العاطفي للفتيات اللواتي تتراوح أعمارهن بين 9–11 يمكن أن يطول ويصبح سريريًا، كما يمكن أن يكون الاضطراب العاطفي أيضًا غير إكلينيكي وقصير المدى، وينبع من حاجة شديدة إلى أحد الوالدين أو صديق، في كلتا الحالتين، فإن لحظة الشدة هي لحظة الضعف، كما أن تاريخ الضحية من الاعتداء الجنسي المبكر ؛ وضعف الأداء المدرسي؛ وتفاعل أسري متدهور أو سلبي؛ وعلاقات الأقران السلبية أو المحدودة أو الفاشلة؛ وتكرر الإساءة أو الإهمال الأسري، يعتبر أي من هذه العوامل أو مزيج عوامل منها تساهم في السلوك المنحرف، مما يزيد من احتمالية تجنيد الضحية في الإتجار بالجنس، وقد تؤدي أشكال الانضباط الأبوي، والعلاقات السيئة بين الفتيات وأمهاتهم، إلى التمثيل أو التماس الانتباه أو السلوكيات الجنسية المبكرة. (Boxill,2007:142)

كما تعتبر المعايير المجتمعية المتعلقة بالتحيز الجنسي والطبقي من العوامل المؤدية إلى الإتجار بالجنس، (Mosley&Lux,2014:20) كما أن العديد من الضحايا يبحثون عن الحماية والدعم والأمان في الحياة المبكرة، وعلى العكس من ذلك، فقد تعرضوا لإساءة المعاملة والتخلي عنهم، وتعرضوا للعنف في مرحلة الطفولة، أو تعرضوا لانهيار عائلي، مما عجل من بحثهم عن شخصيات بديلة لتحقيق هذه الأدوار العائلية. (Reid&Piquero,2014)

كم يعتبر التشرد من العوامل المهمة المؤدية إلى الإتجار بالجنس، حيث يكون المتشردين فرصة سهلة للمتجرين في الجنس، (Fedina et al,2019:259)، كما يعتبر تاريخ الضحية من الاعتداء الجسدي و / أو الجنسي؛ وأوجه القصور في المهارات الاجتماعية؛ والسلوك المنحرف للضحية وتورطها في العصابات؛ والأداء التعليمي المنخفض والسياسة العامة التي تلقي باللوم على الضحايا؛ والخلل العائلي، مثل العنف المنزلي أو تعاطي المخدرات؛ والمرض النفسي لمقدمي الرعاية من أبرز العوامل الاجتماعية والنفسية المؤدية إلى الإتجار بالجنس

(Twill,2010)، حيث تشير (Lloyd,2011) أن حوالي 75٪ من الفتيات اللواتي هربن من الوضع العائلي يتعرضن للاستغلال الجنسي من قبل القوادين.

يتضح مما تم استعراضه أعلاه، تعتبر المشكلات الأسرية والتفكك الأسري والإهمال الأسري، وأصدقاء السوء، وضعف التحصيل المدرسي وتدني المستوى التعليمي، والقصور في المهارات الإجتماعية، والتشرد، وتعاطي المخدرات، والانخراط في العصابات، أبرز العوامل الاجتماعية المؤدية إلى الإتجار بالجنس، كما يعتبر الإعتاء الجسدي والجنسي، وإساءة معاملة الأطفال، والإضطراب العاطفي، والبحث عن الأمن والحماية من قبل شخص خارج محيط الأسرة، والعزلة عن الأخرين، والمرض النفسي، أبرز العوامل النفسية المؤدية إلى الإتجار بالجنس.

الفرع الثالث: العامل القانوني: يعتبر غياب التشريعات والقوانين الخاصة لمكافحة المنظمة لجرائم الإتجار بالبشر عموماً وجرائم الإتجار بالجنس خصوصاً سببا رئيسيا للإتجار بالجنس، فبعض الدول أقرت قوانين لمكافحة جرائم الإتجار بالجنس، وبعضها من خلال القوانين الخاصة بمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، وبعضها تطرق إليها من خلال قانون العقوبات لديها.

كما يعتبر عدم ثقة ضحايا الإتجار بالجنس بأجهزة إنفاذ القانون سبباً لعد الإبلاغ عن المتاجرين، حيث أشار (Hughes,2000) إلا أن الضحايا يدركون أن الشرطة ومسؤولين حكوميين آخرين متواطئون أو مستفيدون من شبكات الاتجار بالجنس، وتفاقم اضطهادهم من خلال المشاركة في الأعمال الاستغلالية بأنفسهم، في الواقع ، أشار العديد من المراقبين إلى كيف يمكن أن ينطوي الاتجار بالجنس على أشكال من التعاون بين المسؤولين والمنظمات الإجرامية.

كما تعتبر العقوبة للمتجرين بالجنس لا تناسب و خطورة الجريمة في كثر من الدول، كما لا يوجد يقينية في توقيع العقوبة عليهم نظراً لفساد أنظمة العدالة الجنائية في كثير من الدول، كما أن الإجراءات القانونية الصارمة التي تقوم بها الحكومات، تركز على ضحايا الإتجار بالجنس أكثر من تركيزها على المتاجرين بالجنس.

كما يوجد خلل في القوانين المتعلقة بالهجرة، فهنالك صلة بين العمل المنزلي والاتجار بالجنس، حيث النساء المهاجرات في العمل المنزلي عرضة لانتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان ولكنها عرضة أيضا للعنف بين الجنسين والاتجار بالجنس، حيث لا تستطيع العديد من المهاجرات الدفاع عن حقوقهن ضد أصحاب العمل، حيث يتعرضن للاستغلال بسبب قوانين الهجرة التقييدية والعلاقات الاجتماعية غير المتكافئة التي أنشأتها هذه القوانين، فإن ضعفهن، إلى جانب الوصمة القوية ضدهن باعتبارهن بغايا غير شرعيات، يدفعهن إلى ممارسة البغاء. (Anderson,2013)

وما لم يكن هناك قانون يراعي الفوارق بين الجنسين ويتركز حول الإنسان ومتعدد الأبعاد يوفر خيارات قابلة للتطبيق للنساء المهاجرات، فإن الجهود "حسنة النية" التي تهدف إلى منع الاتجار ستقوضها قوانين الهجرة والبغاء التي ستعمل ضد أولئك الذين يفترض بهم تقديم مساعدة، حيث يجب أن تبدأ خطوة صغيرة نحو التغيير من خلال تحسين حقوق المهاجرين، مثل تسهيل تصاريح الإقامة أو العمل، والأهم من ذلك، ينبغي أن يكون المهاجر قادرًا على ممارسة حقوقه الإنسانية الأساسية والدفاع عنها دون خوف من الشرطة أو الترحيل القسري، كما يجب تزويد المهاجرين بالمعلومات والمساعدة القانونية، مثل الحصول على الدعم أثناء عملية تقديم الطلب، ذلك سيكون خطوة في الاتجاه الصحيح، ويؤمل أيضًا أن يتم تكرار هذا الفحص للتفسير المحلي لبروتوكول باليرمو في مكان آخر للفت الانتباه إلى المشاكل التي يعاني منها المهاجرون الذين لا يحملون وثائق، وخاصة المهاجرات. (Co¸skun, 2015: 337)

يتضح لنا أن مكافحة أي جريمة تنطلق من التشريعات والقوانين، وبما أن القوانين غائبة عن مكافحة جرائم الإتجار بالجنس، فإنها تلك الجرائم ستزداد، وفي حال وجدت القانون فإن الخلل غالباً في الأجهزة القائمة على إنفاذ القانون.

المطلب الثاني أساليب تجنيد ضحايا جرائم الإتجار بالجنس

يتبع المتاجرين طرق وأساليب مختلفة في تجنيد ضحايا الإتجار بالجنس، تبعاً لظروف الضحية، فوفقاً للإتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية على التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر، وعليه سنتناول في هذا المطلب الية المنظمات الإجرامية في تجنيد الضحايا، كما ستناول أبرز النماذج والطرق لتجنيد الضحايا.

الفرع الأول: الية المنظمات الإجرامية في تجنيد ضحايا جرائم الإتجار بالجنس: عند ضلوع المنظمات الإجرامية في الاتجار بالنساء لأغراض الاستغلال الجنسي، يتصور سلسلة الروابط بين تجنيد الضحايا من خلال نقلهم إلى وجهات مختلفة على أنها سلسلة من الأسواق، يعمل كل منها وفقًا لتفاعل ثلاثة عوامل: العرض والطلب والسياق المؤسسي، وفيما يتعلق بالعرض، لوحظ أن المرأة لديها فرصة أقل للهجرة القانونية الدولية، وأن صناعة الترفيه بما في ذلك الأشكال "الأخف" من العمل في مجال الجنس توفر أفضل الأنشطة المدفوعة للنساء المهاجرات، والطلب مدفوع بعولمة صناعة الجنس، مما أدى إلى توقعات جديدة من العملاء في شكل سيطرة أكبر على النساء، كما يشير الإطار المؤسسي إلى البيئة القانونية، التي تفتقر في كثير من الأحيان إلى الحظر المفروض على أنظمة الاتجار أو العمل أو قد تكون فاسدة أو غير مثمرة أو ببساطة غير مهتمة. (Erez et al, 2004: 4)

داخل هذه الأسواق تعمل ثلاثة أشكال من الجماعات الإجرامية المنظمة، تتكون المجموعات الصغيرة ذات الصلة الوثيقة من أصدقاء الضحايا الذين يقومون بتجنيدهم ونقلهم واستغلالهم، وبمجرد وصولهم إلى الدول الأجنبية، فإنهم يرتبطون مع أدنى نهاية للعالم السفلي للبغاء، المجموعات متوسطة الحجم أكثر تخصصًا وتركز على تجنيد الضحايا ونقلهم إلى أسواق معينة، وأخيراً، هناك مؤسسات إجرامية معقدة وعبر وطنية تنظم وتتحكم في جميع جوانب عملية الاتجار من التجنيد إلى إدارة بيوت الدعارة. (Erez et al,2004:4)

الفرع الثاني: نماذج ووسائل تجنيد ضحايا الاتجار بالجنس: كما أشرنا سابقاً إلى أساليب تجنيد الضحايا التي تستند في أغلبها على الاحتيال والخداع والإكراه، إضافة إلى الفقر والحاجة إلى الأموال كعوامل مساعدة وتسهل مهمة المتاجرين بالبشر، وعليه نستعرض مجموعة من أبرز الوسائل التي يستخدمها المتاجرين في تجنيد ضحايا الإتجار بالجنس:

أولا: التقرب والتلاعب بالضحايا: يقترب المتاجرين من الضحايا في مختلف المواقع، مثل مراكز التسوق والمتاجر والمساكن الخاصة بهم، علاوة على ذلك، قد يكون المُتجِر إما معروفا أو غير معروف للضحية، كما أن الإكراه يتم بطرق مختلفة، مثل الضحية التي ترجع إلى شخص يقدم نفسه على أنه مهتم حقا ولكن لديه الدافع الأساسي للاتجار، ومن خلال التلاعب، قد يستجيب المُتجِر للاحتياجات العاطفية للضحية أو يستخدم القوة، مثل الضرب، التي يمكن أن تؤدي إلى القهر، كما يعترف المُتجِرون أيضًا برغبة الضحية الطبيعية في الحب والحماية والعائلة، وبالتالي استخدام هذه الرغبة كمصدر للتلاعب، وبمجرد أن يتم رسم الضحية في البداية من خلال أساليب التلاعب، يتم تطبيق أشكال أكثر مباشرة من الإكراه والتلاعب. (Lloyd,2011)

في حالات معينة، هناك حاجة كبيرة لمساعدة الناجين على كسر "رابطة الصدمة" التي يشعرون بها مع خاطفيهم، إلى أن الناجين قد يشعرون أنهم مضطرون لحماية الشخص الذي تسبب في الصدمة، وغالبا ما يتم تحقيق رابطة الصدمة هذه من خلال آليات الانفصال وتتطلب إعادة دمج المكونات المختلفة لشخصية الناجي، حيث يشار إلى رابطة الصدمة أيضًا باسم متلازمة ستوكهولم، والتي يُنظر إليها على أنها استجابة نفسية يتم فيها ربط الرهائن بالجناة، حيث يمكن أن يؤدي هذا الارتباط إلى دعم الضحية للجاني عند محاكمته، فإن أولئك الأكثر تعرضا لمتلازمة ستوكهولم هم أولئك الذين يرون أن هنالك تهديداً لبقائهم، ويعتقدون أن الخاطف قادر على التصرف بناءً على هذا التهديد وإنقاذهم، ويرون أن الخاطف يقدم اللطف لهم، ويدركون عدم قدرتهم على الهروب نظراً لأساليب التلاعب النفسي التي يستخدمها المتاجرون تدمر "الدفاعات الجسدية والنفسية للقصر وتمنع قدرتهم على الهروب، وقد يظهر الأشخاص الذين يعانون من متلازمة ستوكهولم بارتباط غير فعال مع المُتجِر الذي يحدث في وجود خطر أو استغلال أو إغراء أو خداع أو خيانة، كما يعد تنفيذ

طرق الرعاية المستنيرة من الصدمات ذات الصلة بالناجين من الاتجار بالجنس أمرا بالغ الأهمية لمقدمي الصحة العقلية، كما أن هناك حاجة لتقييم النتائج المتعلقة بالصدمة النفسية. (Palmer,2010)

ومن وسائل الاحتيال والخداع والتلاعب، يتم شراء الفتيات والشابات من أسرهم الفقيرة، مع الوعد بعمل جيد والتعليم في مدينة كبيرة، حيث يتم استدراجهن من خلال الوعد بعمل جيد، أو الحب و القبول، وأحيانا يغرقون من قبل الأصدقاء أو المعارف الذين تم استخدامهم كعاهرات وعادوا إلى مدنهم الأصلية كمجندين للمتجرين بهم، وعندما يتم استعبادها وجعلها متوافقة بشكل صحيح مع الضرب والاغتصاب وإدمان المخدرات، يمكن بيع هؤلاء النساء والفتيات إلى العملاء مع اختلاف السعر حسب الثروة المحلية والطلب. (kara, 2011: 411)

ثانيا: تعاطي وإدمان المخدرات: يلجأ المتجرون إلى المخدرات كوسيلة لتجنيد ضحايا الإتجار بالجنس، وقد وجدت دراسة (Moore,2020) أن (92%) من ضحايا الإتجار بالجنس تعاطوا الكحول والمخدرات، وأنهم يلجأون إلى الأفعال الجنسية من أجل الحصول على المحدرات والكحول، كما أنه توفر فرصة للمتجرين لتوليد الإدمان لدى ضحايا الإتجار بالجنس وزيادة السيطرة عليهم، وهذا يؤكد بأن الشباب الذين يأتون من بيئات مختلة وظيفية وأنظمة دعم ضعيفة، والذين يشاركون في سلوكيات المخاطرة كتعاطي المخدرات مستهدفون للاستغلال الجنسي. (Moore et al,2020: 2)

ثالثا: السيطرة القسرية: غالبا ما تتجلى السيطرة القسرية في إستراتيجيات المعتدين للترهيب، والإيذاء العاطفي، والإكراه على الأنشطة، والتهديدات بالعنف ضد الضحية أو أسرتهم، ولا ينطوي دائمًا على عنف بدني؛ بدلاً من ذلك، غالبًا ما يتم السيطرة القسرية من خلال الوسائل النفسية التي تثير القلق والخوف وفقدان احترام الذات وأعراض اضطراب ما بعد الصدمة لضحايا الإتجار بالجنس، ويمكن أن تندرج أساليب السيطرة القسرية هذه في كل جانب من جوانب حياة الضحية، مثل قوتهم الاقتصادية، وعلاقاتهم مع الأسرة والأقران، وقدرتهم على العمل، والتعبير عن حياتهم الجنسية، والاستخدام المتقطع أو المهدد بالعنف يزيد من فعالية هذه الأساليب. (Thorburn,2020:3)

على سبيل المثال، قد يسيء المعتدون مراقبة منازل الضحايا وأماكن العمل وأشكال الاتصال، وتحديد أنماط الضحايا من اللباس، والنظام الغذائي، وروتين النوم، تبرز العديد من نماذج الاتجار التي تشمل قاصرين شكلاً من أشكال المقايضة العاطفية أو العملية أو الاجتماعية؛ بعبارة أخرى، طرق الوصول إلى رأس المال الاجتماعي (الضحايا) التي لا يمكن الوصول إليها بطريقة يُظهر الاتساق بين هذه النماذج الإجماع المتزايد بشأن الدور المحوري لوعود المتاجرين بالحب إلى جانب العنف الجسدي والجنسي في تحقيق الامتثال للضحايا،

وبعبارة أخرى، غالبا ما تصاحب تجربة التفاوض والوصول إلى ضروريات الحياة الأساسية أو العلاقات العاطفية في سياق الضعف مزيدًا من الإيذاء. (Thorburn,2020:4)

رابعا: وكالات الزواج: يلجأ المتاجرين إلى وكالات الزواج في الاتجار والاستغلال الجنسي للنساء، حيث تقوم هذه الوكالات بإدراج أسماء النساء على مواقعها الإلكترونية، في حين أن بعض الوكالات كان لديها تركيز ضيق على الإعلان عن النساء، قدمت وكالات أخرى مجموعة متنوعة من الخدمات الاستغلالية الجنسية من المواد الإباحية لمرافقة الخدمات والبغاء، ويبدو أنها مدمجة بالكامل في صناعة الجنس، وبعض المتخصصين في تجنيد السكان الضعفاء: الأطفال دون السن القانونية؛ النساء اللواتي تعرضن للإساءة من قبل، النساء اللواتي عمل بعضهن كوكالات سفر لترتيب جولات للرجال الذين يزعم أنهم يبحثون عن عرائس محتملين، وكذلك للنساء اللواتي يسافرن إلى الخارج، كما تصف مؤسسة أخرى لتسهيل الزواج تعرف باسم "معسكرات الزواج" عبر الحدود، والتي من خلالها تسافر النساء في الصيف إلى المخيمات والمعسكرات، مما يمكن للرجال اختيار واحدة وأخذها إلى المنزل. (Erez et al,2004:5)

خامسا: تجنيد ذوي الإعاقة: يختار المتاجرين ضحايا الإتجار بالجنس من ذوي الإعاقة لأنهم ينظرون إليهم على أنهم أقل قوة أو أكثر ضعفاً أو أقل قدرة على الإبلاغ عن الجريمة، وبالمثل، وجدت الدراسات التي تحقق في أنماط اختيار الضحية لمرتكبي الجرائم الجنسية أن مستوى ضعف الضحية هو عامل مهم في اختيار الجناة لضحايا محددين، وبشكل أكثر تحديدًا، كان الجناة في كثير من الأحيان من أفراد الأسرة أو المعارف، وقد أشارت (Reid,2018) على أنه تم تحديد 8 ٪ فقط من الجناة على أنهم غرباء، كما تم تصنيف نسبة 42٪ المتبقية من مرتكبي الاعتداءات التي تشمل الضحايا من ذوي الإعاقة على أنهم على صلة مع الضحايا الذين لهم صلة مباشرة بإعاقات الضحايا (على سبيل المثال، القائمين على الرعاية الشخصية والأطباء النفسيين وموظفي الرعاية السكنية ووالدي الكفالة المتخصصين). (Reid,2018:109)

وقد صاغ العديد من الباحثين مصطلح "جريمة زميل" لوصف استراتيجية الصداقة المزيفة التي يستخدمها الجناة لاستغلال أولئك الذين يعانون من نقاط ضعف، وقد لوحظت جرائم ماتي بشكل شائع بين الأفراد الذين يعانون من نقاط ضعف فكرية الذين بسهولة بسبب العزلة يتم استهدافهم وتصديقهم من قبل الجناة، ثم يتم استغلالهم إجراميًا أو إجبارهم على المشاركة في أعمال إجرامية، حيث تم وصف السيناريوهات النموذجية لجرائم زميل بأنها تبدأ مع الأفراد الذين يعانون من اضطرابات الهوية أو التعلم التي يتم استغلالها من قبل الأصدقاء، والمعارف الأخيرة غالبا؛ من خلال تحويل شققهم إلى أوكار متصدعة؛ تستخدم مساكنهم لتخزين البضائع المسروقة؛ أو النساء اللواتي يعانين من صعوبات في التعلم يتعرضن للقوادة (حيث يتم إرسالهن للعمل كبغايا) من قبل أصدقائهن، وإحدى الاستراتيجيات التي يستخدمها مرتكبو الجرائم الزوجية معروفة بالمصطلح العامي ب"الوقواق"، حيث يصف هذا المصطلح المهين الاستراتيجية التي يستخدمها الأفراد

المستغلون الذين قد ينتقلون إلى منزل فرد لديه عقل أو بطاقة هوية تحت ستار مساعدته، لكنهم في الواقع يستغلون العلاقة للوصول إلى الطعام والملابس، والمخدرات، أو التلاعب بالأفراد لإشراكهم واستغلالهم في أنشطة إجرامية بما في ذلك الجرائم الجنسية والبغاء. (Reid,2018:110)

المطلب الثالث تأثيرات جرائم الإتجار بالجنس على الضحايا وإعادة دمجهم اجتماعياً

لجرائم الإتجار بالجنس تأثيرات سلبية على الضحايا، من الممكن أن تفضي بهم إلى فقدان حياتهم، كما تكمن الإشكالية أيضاً في إمكانية إعادة دمج الضحايا اجتماعياً في المجتمع، وعليه سنتطرق إلى تأثيرات ظاهرة الإتجار بالجنس على الضحايا، من ثم سنتطرق إلى إعادة دمج الضحايا اجتماعيا.

الفرع الأول: تأثيرات جرائم الإتجار بالجنس على الضحايا

الاتجار الجنسي يشكل ضرراً على الضحايا، وبشكل خاص من الإساءات التي غالبا ما تؤدي إلى الأيذاء الجسدي، والمشاكل النفسية، والصعوبات الشخصية، والتهميش، وحتى التجريم، وتتشابه العواقب الجسدية والنفسية للاعتداء الجنسي على الفتيات ذوات الهوية الشخصية مع العواقب التي يعاني منها الضحايا دون الهوية، قد تشمل العواقب الجسدية الحمل والأمراض المنقولة جنسيًا والكدمات والجروح والإصابات الجسدية الأخرى، وقد تشمل العواقب النفسية الشائعة الاكتئاب والقلق ونوبات الهلع وتدني احترام الذات والعار والذنب والخوف غير العقلاني والصعوبات السلوكية المتعلقة بالإيذاء الجنسي الذي لوحظ في الضحايا المصابين بالهوية وتشمل الانسحاب والعدوانية وإيذاء الذات والسلوك الجنسي غير المناسب. (Heber,2018:15)

وقد تعرضت الفتيات والنساء اللاتي يتم الاتجار بهن للبغاء لشكل متطرف ومستدام من العنف القائم على نوع الجنس، وعادة ما يعانون من صدمة جسدية ونفسية، وأن الفتيات كثيراً ما يتم الاتجار بهن في سن مبكرة للغاية ويتحملن الدعارة القسرية لفترة تتراوح من بضعة أشهر إلى عدة سنوات وأن جميع الناجيات تقريباً تعرضن لإيذاء جسديًا ونفسيًا، والأعراض السلوكية نتيجة الصدمة التي أجبروا على تحملها، وغالبًا ما تتفاقم الصدمة بسبب الرفض المجتمعي عند إنقاذهم أو العودة من العبودية الجنسية. (Crawford& Kaufman,2008:913)

كما يضعف الإتجار بالجنس لدى الضحايا العمل في ثلاثة مجالات، بما في ذلك المجال المفاهيمي الذي يتضمن المهارات الأكاديمية، والمجال الاجتماعي الذي ينطوي على الاتصال والقدرة على تكوين صداقات والاحتفاظ بها، والمجال العملي الذي ينطوي على الرعاية الشخصية، وإدارة الأموال، والمهارات الوظيفية، ونتيجة لذلك، قد تحدث قيود وظيفية كبيرة في واحد أو أكثر من مجالات نشاط الحياة الرئيسية: (أ) الرعاية الذاتية، (ب) اللغة الاستقبالية والتعبيرية، (ج) التعلم، (د) التنقل، (هـ) التوجيه الذاتي (و) القدرة على العيش المستقل (ز) الاكتفاء الذاتي الاقتصادي. (Reid,2018:108)

كما تشير أيضاً العديد من الدراسات والأبحاث إلى تأثيرات الإتجار بالجنس، فقد تم ربط الدراسات حول مشاركة النساء والشباب البالغين في الدعارة التي يسيطر عليها القوادين في عدد من الأضرار والعواقب، وغالبًا ما تتعرض النساء المشتغلات بالبغاء إلى معدلات عالية من العنف البدني والعنف الجنسي والمضايقة، كما أنهن معرضات بشكل متزايد لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية (الإيدز)، والأمراض المنقولة جنسيًا، والتهاب الكبد، وغيرها من الأمراض المعدية. (Fedina et al,2019:257)

وبالمثل، يتعرض الشباب والفتيات المستغلون تجاريًا للعنف البدني والجنسي الذي يرتكبه القوادين والزبائن وغيرهم ممن يشاركون في صناعة الجنس التجاري، وهم معرضون بشدة لخطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية(الإيدز)، والأمراض المنقولة عن طريق الاتصال الجنسي والحمل غير المقصود وضعف الصحة البدنية بشكل عام، كما تشير الأبحاث أيضًا إلى أن الشباب المستغلين جنسيًا غالبًا ما يواجهون مشكلات صحية نفسية معقدة وصعبة العلاج، مثل الاكتئاب والأفكار الانتحارية، وعلاوة على ذلك، بدون تدخل مبكر، فإن الأطفال المنخرطين في صناعة الجنس التجاري معرضون لخطر كبير من استمرار المشاركة في صناعة الجنس التجاري في مرحلة البلوغ، والتي يمكن تؤدي إلى عواقب صحية بدنية وعقلية وسلوكية على المدى الطويل. (Ventura,2007)

يتضح من ذلك أن للإتجار بالجنس تأثيرات سلبية على الضحايا في النواحي الجسدية والصحية والاجتماعية والنفسية، كما تؤثر بشكل عام الممارسات الحياتية اليومية للضحايا وقدرتها على التواصل مع الاخرين، لذلك يحتاج ضحايا الإتجار بالجنس إلى الرعاية الاجتماعية والنفسية والطبية التي تمكنها من إعادة دمجهن اجتماعيا في المجتمع، والتغلب على كافة المشكلات التي تواجههن، فتأهيل ضحايا الإتجار بالجنس هي مسؤولية مجتمعية ورسمية مشتركة.

الفرع الثاني: إعادة الدمج الاجتماعي للضحايا

أدى الافتقار إلى تقييم النتائج إلى إثارة قدر كبير من الجدل حول ما إذا كانت إعادة الإدماج ممكنة أو حتى مستحسنة للمحاولة، حيث يعتقد البعض أن جهود إعادة الإدماج غير مجدية إلى حد كبير وأن جميع التدخلات المضادة للاتجار يجب أن تهدف إلى الوقاية (مثل البرامج التعليمية للفتيات المعرضات للخطر) ومحاكمة الجناة، نظرًا لأن الفتيات المُتجر بهن مُوصمن جدًا بمجرد أن يتم بغاءهن، فإنه من الصعب للغاية بالنسبة لهن استعادة القبول في مجتمعاتهن، ولديهن احتمال ضئيل للغاية وخصوصاً في المجتمعات النامية، وغالبا ما يعاملن كمنبوذات، وفي كثير من الأحيان، ليس فقط الفتاة التي تعرضت للعار عند عودتها إلى منزلها ولكن أيضًا عائلتها وأحيانًا مجتمعها بالكامل، وتماشيا مع هذا الرأي، وصفت الفتيات والنساء اللاتي تم تهريبهن إلى بيوت الدعارة بأنهن "لحم ميت"، ومن ناحية أخرى، يعتقد العديد من الذين يقدمون الخدمات للناجين أن إعادة الإدماج، على الرغم من صعوبة ذلك، يمكن تحقيقها من خلال التحضير والدعم الكافيين، وذلك من

حلال إعادة الضحية تدريجياً إلى أسرتها، وزياراتها الأسرية، والتدريب الوظيفي للناجحة، وأموالها الأساسية لتأسيس مصدر رزقها في قريتها. (Crawford& Kaufman,2008:915)

كما أن الوصمة المتعلقة بتجارة الجنس تؤثر على إعادة إدماج الضحية في المجتمع، على الرغم من القهر القسري الذين تعرضوا له، حيث يؤثر وضع العلامات السلبية، مثل "مومس سابق" ، على إعادة الاندماج الناجح في المجتمع، لذلك تتطلب المصطلحات المستخدمة في النظام القانوني (المضايقون والبغايا والقمامة) استعاضة عنها بالمصطلحات الدقيقة ك (الضحايا المستغلين تجاريًا). (Lloyd,2011)

يتضح لنا إن إعادة الإدماج الاجتماعي لضحايا الإتجار بالجنس صعبة في المجتمعات النامية، وأقل صعوبة بالنسبة للمجتمعات الغربية نظراً للقيم والعادات والثقافة السائدة في تلك المجتمعات والتي لا تتقبل النساء والفتيات التي يعن ضحايا للإتجار بالجنس حيث يصعب على المواطنين التمييز بين ضحايا الإتجار بالجنس وبين من يمارسن البغاء والدعارة، ولكن من الممكن إعداة دمجهن اجتماعياً، حيث يتوقف ذلك على عدد من الأمور التي تتعلق بأسرتها ومجتمعها المحلي والمؤسسات الرسمية وغير الرسمية، التي يجب أن يوفر للضحايا الفرص الاجتماعية والإقتصادية المناسبة لإعادة الدمج الاجتماعي، حيث يجب أن لا نتعامل مع ضحايا الإتجار بلجنس بأنهن لحم ميت لا فائدة منه.

الخاتمة

في ضوء ما تم عرضه، توصل الباحث إلى الاستنتاجات التالية:

يسعى بروتوكول منع وقمع معاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 (باليرمو)، إلى تحديد البيئة القانونية المحيطة بالضحايا والظروف التي يمر بها أطثر من الموافقة التي يبدوها.

نكون أمام جريمة إتجار بالجنس إذا تم شراء نشاط جنسي من الأشخاص دون سن ال 18 عاما، دون اعتبار لموافقته على هذا النشاط، أما البالغين فيشترط عدم موافقته وإجباره على النشاط الجنسي.

الإتجار بالجنس يشير إلى التجربة الكاملة من التجنيد إلى الاستغلال.

التمييز بين الإتجار بالجنس والعمل الجنسي لا يبدو سهلاً، إلا أنه يمكن التمييز بينهما من خلال معيار موافقة الضحية.

إلى جانب بروتوكول باليرمو، اعتُمدت اتفاقيات دولية هامة أخرى للحد من مشكلة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما مشكلة النساء والأطفال.

للإتجار بالجنس تأثيرات سلبية على الضحايا في النواحي الجسدية والصحية والاجتماعية والنفسية، كما تؤثر بشكل عام الممارسات الحياتية اليومية للضحايا وقدرتها على التواصل مع الاخرين.

الوصمة المتعلقة بتجارة الجنس تؤثر على إعادة إدماج الضحية في المجتمع، كما وصف ذلك أحد الباحثين بأنهن (لحم ميت).

تتبع المنظمات الإجرامية سلسلة روابط تعتمد على العرض والطلب والسياق المؤسسي عند تجنيد الضحايا.

تستند أساليب تجنيد ضحايا الإتجار بالجنس في أغلبها على الاحتيال والخداع والإكراه.

يشار إلى رابطة الصدمة أيضًا باسم متلازمة ستوكهولم، والتي يُنظر إليها على أنها استجابة نفسية يتم فيها ربط الرهائن بالجناة، بأن يشعر الناجين أنهم مضطرون لحماية الشخص الذي تسبب في الصدمة.

يعتبر التقرب والتلاعب بالضحايا، وتعاطي وإدمان المخدرات، والسيطرة القسرية، ووكالات الزواج، أبرز نماذج تجنيد ضحايا الإتجار بالجنس.

يختار المتاجرين ضحايا الإتجار بالجنس من ذوي الإعاقة لأنهم ينظرون إليهم على أنهم أقل قوة أو أكثر ضعفاً أو أقل قدرة على الإبلاغ عن الجريمة.

الفقر والبطالة وتدني مستوى الدخل وعدم الاستقرار الإقتصادي والمأوى والغذاء أبرز العوامل الإقتصادية التي تؤدي إلى الإتجار بالجنس فيما يتعلق بالضحايا، أما المتاجرين فإن الربح المادي هو العامل الإقتصادي الأبرز.

تعتبر المشكلات الأسرية والتفكك الأسري والإهمال الأسري، وأصدقاء السوء، أبرز العوامل الاجتماعية المؤدية إلى الإتجار بالجنس.

يعتبر الإعتاء الجسدي والجنسي، وإساءة معاملة الأطفال، والإضطراب العاطفي، والبحث عن الأمن والحماية من قبل شخص خارج محيط الأسرة، والعزلة عن الأخرين، والمرض النفسي، أبرز العوامل النفسية المؤدية إلى الإتجار بالجنس.

يعتبر غياب التشريعات والقوانين الخاصة لمكافحة المنظمة لجرائم الإتجار بالبشر عموماً وجرائم الإتجار بالجنس خصوصاً سببا رئيسيا للإتجار بالجنس.

التوصيات

- في ضوء ما توصل الباحث إليه من استنتاجات حول واقع جرائم الإتجار بالجنس كأحد أشكال الإتجار بالبشر، يوصي الباحث بمايلي:
- ضرورة إقرار قانون خاص لمكافحة جرائم الإتجار بالجنس بشكل خاص، أو على الأقل قانون لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر، يتضمن تشديد العقوبة على المتاجرين.
- ضرورة إنشاء دائرة خاصة في مديريات الشرطة متخصصة في مكافحة جرائم الإتجار بالبشر بشكل عام، وجرائم الإتجار بالجنس بشكل خاص.
- اهتمام أجهزة العدالة الجنائية بمقاضاة المتاجرين بالجنس أكثر من اهتمامها بمقاضاة الضحايا.

- أن تتبنى الحكومات خطة وطنية شاملة، تشمل المؤسسات الرسمية وغير الرسمية لمكافحة جرائم الإتجار بالجنس.
- تفعيل دور الشرطة المجتمعية في مكافحة جرائم الإتجار بالجنس، والتي تقوم على التعاون بين رجال الشرطة والمواطنين، وتشجيعهم على الإبلاغ عن جرائم الإتجار بالجنس.
- ضرورة تمويل جميع الجمعيات التي تهتم بمكافحة جرائم الإتجار بالجنس وتأهيل الضحايا، والتعاون مع المؤسسات الرسمية المعينة.
- تعديل القوانين الخاصة بالهجرة على أساس ضمان الحماية للمهاجرين من التعرض إلى الإتجار بالجنس من قبل المتاجرين.
- ضرورة إعادة تأهيل ضحايا جرائم الإتجار بالجنس من خلال تقديم الرعاية الطبية والنفسية والاجتماعية.
- ضرورة زيادة الرقابة على أمن الحدود لوقف الهجرة غير الشرعية.
- ضرورة تقليص الطلب على النساء اللواتي يتم الإتجار بهن من خلال تحسين أوضاعن الإقتصادية والاجتماعية، وحماية أسرهن من انتقام المتاجرين.
- تكثيف الحملات الإعلامية العامة التي تحذر النساء من المخاطر التي ينطوي عليها العمل الجنسي.

قائمة بالمراجع المستخدمة:

1. Anderson, B. (2013) *Us and Them: The Dangerous Politics of Immigration Controls*. Oxford, UK: Oxford University Press.
2. Aronowitz, A.A. (2001) 'Smuggling and Trafficking in Human Beings: The phenomenon, The markets that drive it and the organizations that promote it', *European Journal on Criminal Policy and Research 9*(2), 163–195
3. Bergquist, K. (2015), Criminal, Victim, or Ally? Examining the Role of Sex Workers in Addressing Minor Sex Trafficking, *Journal of Women and Social Work*, 30 (3), 314-327.
4. Boxill, N. A., & Richardson, D. J. (2007). Ending sex trafficking of children in Atlanta. Affilia, 22, 138–149. doi:10.1177/08861099 07299054
5. Bromfield, N. (2016). Sex Slavery and Sex Trafficking of Women in the United States:Historical and Contemporary Parallels, Policies, and Perspectives in Social Work, *Journal of Women and Social Work*, 31 (1). 129-139.
6. Chetry, P & Pande, R. (2019). Gender Bias and the Sex Trafficking Interventions in the Eastern Border of India–Nepal, *South Asian Survey*, 26 (2), 117-138.
7. Co¸ skun, E. (2015), Curbing sex trafficking in Turkey: The policy–practice divide, *Asian and Pacific Migration Journal*, 24 (3), 327-352.
8. Cox, C. (2018). Sex trafficking in Cyprus: An in-depth study of policy, services, and social work involvement, *International Social Work*, 61(6), 867-883.
9. Crawford, M & Kaufman, M. (2008), Sex Trafficking in Nepal Survivor Characteristics and Long-Term Outcomes, *Violence Against Women*, 14 (8), 905-916.
10. Doezema, J. (2002). Who gets to choose? Coercion, consent, and the UN Trafficking Protocol. *Gender and Development*, *10*(1), 20–27
11. Doran, L., Jenkins, D., & Mahoney, M. (2014). Addressing the gaps in services of human trafficking: Anopportunity for human service providers. Northern Tier Anti-Trafficking Consortium
12. Erez, E, & Ffiarra, P & Mcdonaldc, W. (2004), Tranational sex trafficking : ransnational sex trafficking: issues and prospects, *International Review of Victimology*, 11, 1-9.
13. Farr, K. (2005). *Sex trafficking: The global market in women and children*. New York: Worth.
14. Fedina, L & Williamson, C & Perdue, T. (2019), Risk Factors for Domestic Child Sex Trafficking in the United States, *Journal of Interpersonal Violence*, 34 (13), 2653-2673.
15. George, S. (2012). The strong arm of the law is weak: How the trafficking victims protection act fails to assist effectively victims of the sex trade. Creighton Law Journal, 45, 563–580

16. Hardy, V & Compton, k & McPhatter, V. (2013), Domestic Minor Sex Trafficking: Practice Implications for Mental Health Professionals, *Journal of Women and Social Work*, 28(1), 8-18.
17. Heber, A. (2018). Purity or danger? The establishment of sex trafficking as a social problem in Sweden, *European Journal of Criminology*, 1-12.
18. Hughes, D.M. (2000). The 'Natasha' trade: The transnational shadow market of trafficking in women. *Journal ofInternational Affairs,* 53 (2), 625-651.
19. Kaneti, M. (2011) 'Project Trafficking: Global Unity in Addressing a Universal Challenge? *Human Rights Review* 12(3): 345–61.
20. Kara, S. (2009). Sex Trafficking: Inside the Business of Modern Slavery. New York:Columbia University Press.
21. Lloyd, R. (2011). Girls like us: Fighting for a world where girls are not for sale, an activist finds her calling and heals herself. New York, NY: HarperCollins
22. Lutnick, A. (2016). *Domestic minor sex trafficking: Beyond victims and villains*. New York, NY: Columbia University Press
23. Lux, k & Mosley, J. (2014), Cross-sectoral collaboration in the pursuit of social change: Addressing sex trafficking in West Bengal, *International Social Work*, 57 (1), 19-26.
24. Miriam, K. (2005). Stopping the traffic in women: Power, agency and abolition in feminist debates over sextrafficking. Journal of Social Philosophy, 36, 1–17
25. Moore, J & Fitzgerald, M & Owens, T & Slingsby, B & Barron, C & Goldberg, A. (2020), Domestic Minor Sex Trafficking: A Case Series of Male Pediatric Patients, *Journal of Interpersonal Violence,* 1-15.
26. Palmer, N. (2010). The essential role of social work in addressing victims and survivors of trafficking. ILSA Journal of International & Comparative Law, 17, 43–56.
27. Ray, S. (2015). Of vulnerability and coercion: A study of sex trafficking in Assam.
Sociological Bulletin, *64*(3), 305–324
28. Reid, J. (2018). Sex Trafficking of Girls With Intellectual Disabilities: An Exploratory Mixed Methods Study, Sexual Abuse , 30 (2), 107-131.
29. Reid, J. A., & Piquero, A. R. (2014). Age-graded risks for commercial sexual exploitation of male and female youth. *Journal of Interpersonal Violence, 29*, 1747-1777.
30. Reid, J. A., & Piquero, A. R. (2014). Age-graded risks for commercial sexual exploitation of male and female youth. Journal of Interpersonal Violence, 29, 1747–1777
31. Thorburn, N. & Beddoe, L. (2020), Capital Accrual and Constraints: Domestic Sex Trafficking Victims' Negotiation of Vicarious and Feminized Capital, *Journal of Women and Social Work*, 1-18.

32. Thukral, J., Ditmore, M., & Murphy, A. (2005). Behind closed doors: An analysis of indoor sex work in New York City. Sex Workers Project. Retrieved from http://sexworkersproject.org/downloads/BehindClosedDoors.pdf
33. Twill, S. E., Green, D. M., & Traylor, A. (2010). A descriptive study on sexually exploited children in residential treatment. *Child & Youth Care Forum*, 39, 187–199
34. United Nations Office on Drugs and Crime (2014) The role of 'consent' in the Trafficking in Persons Protocol. Available at: http://un-act.org/publication/view/the-role-of-consent-in-trafficking-in-personsprotocol/ (accessed 19 April 2018).
35. United States Department of State. (2005). *Trafficking in Persons Report 2005*. Washington, DC: Office of the Undersecretary for Global Affair
36. Ventura, L., Williamson, C., Cox, J., DuPuy, R., Lambert, E., Benjamin, B., . . . Bryant, M. (2007). *Female offenders in the criminal justice system: Needs of and services for mothers and their children*. Washington, DC: Bureau of Justice Programs.
37. Weitzer, R. (2007), The Social Construction of Sex Trafficking: Ideology and Institutionalization of a Moral Crusade, *Politics & society*,35 (3), 447-475.
38. Wheaton, E.M., T.V. Galli and E.J. Schauer (2010) 'Economics of Human Trafficking', *International Migration* 48(4), 114–41